

Distr.: General
10 May 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٨٦/٢٠٠٩

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة
(١١ آذار/مارس ٢٠١٣)

X (يمثلها محام هو مارسيل شوكينك كول)	المقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
هولندا	الدولة الطرف:
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الرسالة:
القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	تاريخ اعتماد القرار:
التكتم على الهوية	موضوع البلاغ:
عدم قدرة محكمة أعلى درجة على إعادة النظر في حكم لأسباب التكتم على الهوية	المسائل الموضوعية:
عدم كفاية الأدلة	المسائل الإجرائية:
الفقرة ٥ من المادة ١٤	مواد العهد:
٢	مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٨٦/٢٠٠٩*

X (يمثلها محام هو مارسيل شوكينك كول) المقدم من:

صاحبة البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

هولندا الدولة الطرف:

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ تاريخ تقديم الرسالة:

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريشيا، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي والسيدة مارغو واترفال. وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد كورنيليس فليترمان في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة X^(١)، وهي مواطنة هولندية ولدت عام ١٩٦٨. وتدعي أنها ضحية انتهاك هولندا لحقوقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). ويمثلها محام هو السيد مارسيل شوكينك كول^(٣).

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ، دون مزيد من التوضيح، أنها أدينت بارتكاب جريمة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤). وتزعم أنها لم تحاول استئناف الحكم الصادر ضدها لأنها رفضت الكشف عن هويتها في دعوى الاستئناف. وتشير إلى قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في القضية رقم ٠٢/٠١٩٤٨ الذي بموجبه "ينبغي الاستخلاص من المواد ٤٤٩-٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحدد طريقة تطبيق وسائل الانتصاف القانونية، أنه لا يجوز لمشتبه فيه يخضع لحكم محكمة حُددت فيه هويته بطريقة أخرى غير الكشف عن الاسم، الطعن في حكم نهائي بطريقة أخرى غير الكشف عن بيانات تتعلق بهويته الشخصية". وتشير صاحبة البلاغ مع ذلك إلى أن رفضها الكشف عن هويتها في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى لم تمنع السلطات من إدانتها بارتكاب جريمة. وتضيف قائلة إنه كان يمكن حتى آونة حديثة الطعن دون الكشف عن هوية الشخص. بيد أن تعديل التشريع قد استبعد هذه الإمكانية وإن لم يكن بشكل نهائي.

٢-٢ وبما أنها كانت تود مواصلة التكتّم على هويتها في سياق الدعوى الجنائية المرفوعة ضدها وأن الدولة الطرف قادرة في رأيها على تعيين هويتها من خلال أرقام الإحالة التي قدمتها، فقد قررت صاحبة البلاغ عدم الكشف عن هويتها إلى اللجنة أيضاً.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كررت صاحبة البلاغ طلبها بعدم الكشف عن هويتها. وأشارت بصفة خاصة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى أنه لم يسمح لها باستئناف الحكم الصادر

(١) تزعم صاحبة البلاغ أنه صدر حكم ضدها في الدعوى الجنائية رقم ١٣/٤١٠٨٩٨-٤٠٥؛ وترفض الكشف عن هويتها في هذا البلاغ لأن رقم الإحالة الخاص بملف القضية الجنائية كاف في رأيها لتكشف السلطات عن هويتها. وقدمت اسمها بعد ذلك إلى اللجنة بشكل سري بحت (انظر الفقرتين ٢-٤ و ٥-٥ أدناه).

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٣) قدمت صاحبة البلاغ رسالتها الأولى في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقدمت رسائل إضافية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٨ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي ١٦ شباط/فبراير ٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٤) لا تقدم صاحبة البلاغ أية معلومات بشأن التهم التي وجهت إليها في المحكمة التي أدانتها وأصدرت حكماً بحقها؛ وكل ما تصرح به هو أن الحكم صدر شفهيًا.

ضدها لأنها لم تكشف عن هويتها، وهو ما يصل في رأيها إلى حد انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف قائلة إن الحق في مواصلة التكنم على هويتها يرتبط في رأيها ارتباطاً مباشراً بالحق في محاكمة عادلة تشمل الحق في عدم تجريم الشخص لنفسه.

٢-٤ وتفيد صاحبة البلاغ مرة أخرى بأن الرغبة في عدم الكشف عن هويتها لا تمنع الدولة الطرف من تعيين هويتها لأنها سبق أن قدمت أرقام الهوية ذات الصلة وأن ذلك يمكن أن يتيح تعيين هويتها بسهولة.

٢-٥ وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كشفت صاحبة البلاغ عن هويتها للجنة بشرط صارم يقضي بالاحتفاظ بها سراً وعدم الكشف عنها للدولة الطرف.

الشكوى

٣- تزعم صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنها لم تتمكن من استئناف الحكم الصادر ضدها لرفضها الكشف عن اسمها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- اعترضت الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على مقبولية البلاغ. وتشير إلى أن البلاغ مجهول الهوية، وذلك بالرغم من أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تمنع صراحة اللجنة من النظر في بلاغات مجهولة الهوية. وتفيد أيضاً بأن ليس هناك ما يفسر في نظرها سبب إطلاع اللجنة عليه بالرغم مما تقضي به أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. هذا علاوة على أن البلاغ لا يقدم في حد ذاته، وفقاً للدولة الطرف، أي سبب يدعو إلى عدم الكشف عن هوية صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رفضت صاحبة البلاغ، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بقضية التكنم على هويتها، تفيد بأن البلاغ غير مجهول الهوية لأن بإمكان الدولة الطرف الكشف عن هويتها. وتضيف قائلة إن عدم الكشف عن هويتها لم يمنع على أي حال الدولة الطرف من مواصلة الدعوى الجنائية المرفوعة ضدها.

٥-٢ وتكرر صاحبة البلاغ التعليقات التي أبدتها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٥) وتشير إلى استنتاجات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الواردة في الطلب رقم ٣٦٣٧٨/٠٢،

(٥) انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه.

بشأن شاماييف ضد جورجيا وروسيا^(٦) والتي خلصت فيها المحكمة، وفقاً لصاحبة البلاغ، إلى أن وراء استراتيجية التكميم على هويتهم الحقيقية، لأسباب يمكن فهمها، أشخاصاً حقيقيين يمكن تعيين هويتهم بشكل كاف بالاستناد إلى عدد من الإشارات غير تلك المتعلقة بأسمائهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد أشارت اللجنة إلى اعتراضات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتشير أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وكذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة "تعتبر اللجنة أي بلاغ مجهول الهوية بلاغاً غير مقبول بموجب هذا البروتوكول (...).".

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أرادت أن يظل اسمها طي الكتمان إزاء اللجنة والدولة الطرف على السواء. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كشفت صاحبة البلاغ عن هويتها للجنة؛ وأصررت مع ذلك على أن تكون هويتها طي الكتمان إزاء الدولة الطرف لأن باستطاعة السلطات، وفقاً لما أفادت به، أن تعين هويتها بسهولة^(٧). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم في رسالتها الأولى ولا في الرسائل اللاحقة ما يدعم أسباب رفضها عدم الكشف عن اسمها في سياق البلاغ والراهن والدعوى بالاستئناف المرفوعة في الدولة الطرف. وتفيد اللجنة بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تحمي حق الأطراف في

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى قضية شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا، (الطلب رقم ٣٦٣٧٨/٠٢)، الحكم المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويبدو أنها تشير إلى الفقرة ٢٧٥ من الحكم التي تفيد بأن "المحكمة تلاحظ في البداية أنها رفضت بالفعل الاعتراضات الأولية الصادرة عن الحكومة الروسية على أن الطلب كان مجهول الهوية وأنه وصل إلى حد إساءة استعمال الإجراءات القضائي (انظر شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا (القرار) رقم ٣٦٣٧٨/٠٢، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). واستنتجت بشكل خاص أن الطلب الراهن يتعلق بأفراد حقيقيين ومحددات وأفراد يمكن تعيين هويتهم وأن شكواهم ذات الصلة بانتهكات مزعومة للحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية تستند إلى أحداث فعلية، بما في ذلك بعض الأحداث التي لم تعترض عليها أية من الحكومتين المدعى عليهما. وليس هناك في نظر المحكمة أي "ظرف خاص" في هذه المرحلة يمكن أن يسفر عن إجراء دراسة جديدة للحجج التي تفيد بأن القضية الراهنة قضية نظرية وأنها وصلت إلى حد إساءة استعمال الإجراءات القضائي (انظر ستانكوف ومنظمة إيلندين المقدونية المتحددة ضد بلغاريا، رقما ٢٩٢٢١/٩٥ و ٢٩٢٢٥/٩٥، الفقرتان ٥٥ و ٥٧، ECHR2001-IX).".

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

التقاضي بمواصلة التكتّم على هويتها. بل تقضي المادة ١٤ من العهد، على عكس ذلك، بأنه ما لم تكن هناك ظروف خاصة، تجرى المحاكمة والدعوى بالاستئناف علناً.

٤-٦ وفي ضوء ما تقدم، وما لم تكن هناك أية معلومات أخرى ذات صلة بشأن الملف، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لدعم ادعائها لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسي والعربية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]